تنبيه نقض الشرط لا الشرط المطلق بل تتمة الشرط

اى القدر المذكور من الشرط فانه بعض الشرط الان قوله ودل عليه آه من تتمة الشرط زيد في جواب عن قال آه
فيه انه خرج ببيان المراد بالمشبه تأمل فاخرجه بقوله ودل عليه اه فانه دل على التشبيه في ذلك
القول بالسؤال لا بخاصة المشبه به لا يشمل اى الشرط المذكور مع ما عطف عليه اذا اريد بالنقض ابطال
العهد واما اذا اريد به المعنى الحقيقي وهو تفريق طاقات الحبل بعضها عن بعض فالشمول ظاهر الا ان
يتكلف ويحمل ما يخص المشبه به على معنى اعم من ان يكون خاصة لفظا ومعنى او لفظا فقط وقدم مثل هذا التكلف
فتذكر وفي شمول البيان اه الاولى وفي شمول الشرط المذكور فليس الدلالة بذكر ما يخص المشبه به على التشبيه
بل على دعوى تقرر الاتحاد فيه انه لا يخلو عن الدلالة على التشبيه كيف وهو قرينة الاستعارة وقد اشار الى
هذا الجواب بقوله فالاولى حيث لم يقل فالصواب وكذا قوله لا على التشبيه محال بهذا السند المذكور نفاه
حاصل المنعين انه لا يستقيم قول المص اتفقت كلمة القوم على ان اذا اشعار باختيار الحق وله كان هناك استعارة التشبيه
بالكناية بل يكون هناك استعارة بالكناية على مذهب الخطيب فقط بحيث لا يقصد الا الاتحاد بالدعوى
بل المقصود بالدعوى ما هو تقرر الاتحاد ويجعل الاتحاد مسلم الثبوت ويعبر عنه اى عن المشبه به باسم
المشبه بناء على انهما اذا اتحدا يكون اسم المشبه اسما للمشبه به حتى كانه صارت المنية والسبع سميين مترادفين
فالاولى ان يقال اه يكاد يرد عليها ما يرد على الاول فالاولى ان يقال اتفقت كلمة القوم على ان في نحو اظفار
المنية نشبت بفلان استعارة بالكناية كما هو احد معاني الاضطراب لم يقل احد معنى الاضطراب بصيغة التثنية
اما لان المراد بالجمع ما فوق الواحد واما لان للاضطراب معنى ثالث وهو التحرك ولم يتعرض له لا نفيا ولا اثباتا
لانه غير مناسب هنا لعدم اختلاف في قول السلف ولعل صاحبه ثمة بلا اتفاق بل المراد هو الاختلاف
المقابل له حتى يتعين قوله ولنتعرض لها في ثلث فرائد والا فلقائل ان يقول لم تعرض لها في ثلاث فرائد لا في
اقل منها ولا في اكثر عليها ولا اى وان لم نقل بكونه مستعملا مولدا فلا صحة له لانا لم نجد التذييل بهذا المعنى
في اللغة اى لم نجد استعمال التذييل بالياء في اللغة على تضمين معنى الجعل بل جاء في الصحاح والقاموس التذييل اطول
الذيل يقال رداء مذيل كمعظم طويل الذيل ام لا صوابه او لا لان ام المتصلة لا يستعمل مع هل يريد به من
تقدم السكاكي من علماء البيان بدليل انه جعل مذهبه عديلا لمذهبهم لانهم اباء التعليم فشبه اهل العلم
الماضية بالاباء في النفع واستعمال اسم المشبه في المشبه فيكون استعارة مصرحة واضافة الاباء الى التعليم
من قبيل اضافة المسبب الى السبب والمعنى انهم اباء المتعلمين بسبب التعليم الحال المستعار له اولى الى ان المستعار
بالكناية لانها الاسم المتفق عليها لا المستعار اذ لا مستعار عند الخطيب في الاستعارة بالكناية من غير تقدير اى
لذلك اللفظ المستعار وذكر اللازم قرينة على قصده من عرض الكلام جواب سؤال مقدر كان سائل يقول كيف يكون
المستعار ١٢

فانه اذا اريد بالمشبه ما ذكر لكونه مشبها وهو قد يكون في النفس فلا تخرج ١٢

عليه نظر ممنوع

في البيان اعم منه فالاولى التصريح به اي بالشرط دون الاعم ١٢

حاصله ان الدلالة اعم من ان يكون صريحا او رمزا ولا شك ان في جميع المواد رمزا الى التشبيه ولا ينافيه الدلالة على شيء اخر كدعوى تقرر الاتحاد وكلفظ المستعار فلا يتم ما ذكر المحشي في تعليل عدم شموله على الاستعارة بالكناية على مذهب السكاكي ومذهب زين الدين المختار

وهي لا تكون بدون التشبيه

والحاصل ان القرينة في الاستعارة بالكناية لاجل تاكيد الاتحاد لا له ١٢

١٥

اى من وسط الكلام

مقدرا في نظمه وذكر اللازم قرينة دالة على تقديره في قلوب بان ذكر اللازم قرينة على قصده لكن من عرض الكلام من حاق الكلام
حتى يكون مقدرا في نظمه مبنيه على جعل التشبيه اه تفسير لقوله وهكذا اه وكان لا يتجاوز في اللغة اى من اللغة الى الاصطلاح
في وجه التسمية فيجب ان يكون الكناية بمعنى اللغة فقط كما في وجه التسمية والحاجة فيها الى كونها بمعنى الاصطلاح ويحتمل ان يكون المعنى
وكان لا يتجاوز من اللغة الى الاصطلاح اصلا ويكتفى في الاستعارة بالمعنى اللغوي كما اكتفى في الكناية بالمعنى اللغوي ولا حاجة
في شيء منهما الى الحمل على المعنى الاصطلاحي فافهم وحمل الامر بالفهم ليذهب الذهن الى الاحتمال الثاني فان فيه دقة لان كلها
حينئذ هو لفظ المشبه المستعمل في المشبه فيه ان الاستعارة التخييلية عندهم ليست كذلك بل هي مجاز عقلي عندهم لا لغوي قلت
قلت مراد الشارح ان الاستعارة التي هي قسم من المجاز اللغوي يكون على مذهبهم اقرب الى الضبط قلنا على مذهب الخطيب يكون ايضا
كذلك فلا اختصاص لهذه الاقربية بمذهب السلف الا ان يقال انه لم يعتد بمذهب الخطيب لتواحتمالا اى ولو كان الذهاب الى غيره
محتملا الا ان نحكم بالظاهر والظاهر انه لم يذهب الى غير هذا القول تنوير لشأنه اى اشاعة واظهارا له فانه يدل الوصف اشتهر منه
بعليكم ووصفا اخر له انه مختار الجمهور وفي التفريع يستفاد اه والحاصل ان ترك التفريع يكاد ان يكون اولى اذ فيه الاشارة
الى تكثير جهات الاختيار تامل وكثير من كلام السكاكي يميل تمهيد لوجه ادخال المص لفظ ظاهر في قوله يشعر ظاهر كلام
السكاكي اى الى ان مذهبه هذا اى مذهب السلف ان عبارته الظاهرة مما ذهب اليه التفتازاني من ان مذهبه في ما هو ادعاء
بادعاء انه عينه حال من المشبه به اى متلبسا بادعاء ان المشبه عين المشبه به والمعنى انها لفظ المشبه المستعمل في
المشبه به بلا ادعاء ولو قال في المشبه به لا ادعاء لكان اخصر واوضح غير ظاهرة ولو بالمعنى اللغوي بل ظاهره انها مصرحة
والكناية هناك لا بالمعنى اللغوي ولا الاصطلاحي وانما قال غير ظاهرة ولم يقل لا وجه لتسميتها استعارة بالكناية او مكنية
لانه يمكن تصحيح تسميتها كناية او مكنية بانه اذا استعمل لفظ المشبه في المشبه به لا ادعاء فكان الاستعارة كناية اى خفاء بالنسبة
الى المصرحة تامل وان سلم ظهور وجه كونها استعارة فيه اباء الى ان كونها استعارة ممنوع كما سيأتي عن قريب و
لما ارتكب المص التسامح في رد التبعية الى المكنية تبعا للقوم اشار الى وجه التسامح بقوله بجعل قرينتها اى بجعل
ما هو قرينة التبعية عند القوم ونحن دفعناها في رسالتنا حيث قال فيها للسكاكي ان يقول انا ارددت بالمنية
الموت الموصوف بالاتحاد مع السبع ولا شك انه يصح بكونه مستعملا في غير معناه الظاهر وانه ليكون عطفا على ان لفظ المشبه
الا ظهر انه بالنصب لانه لو رفع لا يعلم ان الاستعارة في الفعل لا يكون الا تبعية عند السكاكي قطعا مع ان المراد ذلك ليتم الالزام عليه
مما لم يذهب اى لم يذهب الاول بانهم لو قطعوا الاعتبار في التبعية اى بجعل قرينة التبعية استعارة بالكناية وجعل التبعية قرينة
المكنية واستغنوا عن اعتبارها اه فيه ان القوم لا يستغنون عن اعتبار التبعية بردها الى المكنية لان التبعية التي قرينتها
حالية لا يمكن ردها الى المكنية ولا يستوى مما اى كلام السكاكي بانه اى السكاكي يردها مع قرينتها الى الاستعارة اه لتكون حقيقة
اى جديرين باسم الاستعارة في الغاية لانه يكون مجاز اللغوى لا مجاز اى الاثبات فيكون موافقة لما في الاستعارة في كونها مجازا لغويا

لعله وجه التامل ان عادته سوق العبارة الى الاجمال والايجاز احترازا عن التكثير والاطناب والاسهاب ولعل وجه التكثير ان يكون للاعتبار ٢٢

الاستعارة بالكناية ٧

نسميها استعارة بالكناية بمعنى اللغة فلا ظهور لمعنى الاصطلاحي بمعنى اللغة لان ذكر المشبه فيها صريحا المصرح بالمعنى

اى نعلم هذا الدفع بظهور وجه تسميتها استعارة مكنية منه اصطلاحي

فهم من المحشي ان المشبه به هو الموت الذي اخترع مع السبع بالدعوى هو لا السبع الحقيقي والمشبه هو الموت المجرد وهو كذلك لما ورد لا يخفى ان لفظ المشبه مستعمل في معناه فلا يكون استعارة تامل البيك

اى التخييلية للسلف لتبعية المكنية فاذا لم التبعية مقابلة حتى يجعل مكنية يجعل التبعية التخييلية التي هي قرينة المكنية هنا سعود جي

Copyright © King Saud University